



إعلان

تعلن وزارة المالية أنها وضعت قيد التحصيل جداول التكاليف الأساسية الصادرة بضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وغير التجارية- الباب الأول للمكلفين على أساس الربح المقدر في محافظة بيروت عن إيرادات 2009 تكليف 2010.

إن المكلفين أصحاب العلاقة الذين لا يسددون الضريبة المتوجبة عليهم كاملة خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان في عدد الجريدة الرسمية الذي سيصدر في 30 كانون الأول 2010 يتعرضون لغرامة قدرها واحد بالمئة (1%) من مقدار الضريبة عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

تبدأ مهلة الاعتراض على الضريبة المذكورة المحددة بشهرين اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا الإعلان أي في 31 كانون الأول 2010 وتنتهي في 28 شباط 2011 ضمناً.

مع الإشارة إلى أنه يتوجب على المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح المقدر وعملاً بأحكام المادتين 29 و30 من القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية) مسك السجلات المحاسبية المحددة بموجب قرار وزير المالية رقم 1/453 تاريخ 2009/4/22%

مدير الواردات

لؤي الحاج شحادة